مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: قواعد المنشأ وتسوية النزاعات الناتجة عنها في التجارة العربية البينية
اسم الكاتب: د. سلمان عثمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/3999
تاريخ الاسترداد: 2025/05/15 09:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (1)2006
Tishreen University Journal for Studies and Scientific Research- Economic and Legal Science Series Vol. (28) No (1) 2006

قواعد المنشأ وتسوية النزاعات الناتجة عنها في التجارة العربيـة البينيـة

الدكتور سلمان عثمان*

(قبل للنشر في 2006/2/19)

□ الملخّص □

إن الدول العربية تتقدم ولو ببطء نحو إيجاد تكتل اقتصادي عربي، وأهم مظاهر هذا التقدم كان مشروع منطقة التجارة العربيـة الكبرى الذي يمثل أبسط أشكال التكامل بين الدول العربيـة، وهذا يعنـي إزالـة بعض القيود الجمركيـة والإدارية على التجارة بين الدول العربية، علماً أن التجارة البينية بين الدول المنضمة للمنطقة المذكورة تمثل 80% إلى 85% من التجارة العربية البينية.

وانطلاقاً من الرغبة في تبسيط الإجراءات التجارية وتحقيق الكفاءة في التجارة على المستوى العربي والدولي، ومن ضرورة المحافظة على المصالح الوطنية لكل الأطراف، والحد من الخلافات الناجمة في نطاق التجارة بين الدول المعنية بسبب هوية السلعة أو (المنشأ الوطني للسلعة)، يتجه العمل نحو ترسيخ قواعد وأسس تجارية وفق معايير معينة متفق عليها منها: تحديد المنشأ الوطني للسلعة، إذ يعد المنشأ الوطني للسلعة المحور الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية الناظمة لحقوق وواجبات كل طرف.

وسنتناول في بحثنا هذا دراسة مفهوم شهادات المنشأ، وقواعد المنشأ، وكذلك إجراءات منح شهادات المنشأ ومنعكساتها على التجارة العربية البينية، وصولاً إلى بعض الحلول والمقترحات للمشاكل الناجمة عن قواعد المنشأ.

كلمات مفتاحية: قواعد المنشأ، التجارة العربية البينية.

* مدرس في قسم الاقتصاد والتخطيط – كلية الاقتصاد –جامعة تشرين– اللاذقية – سوريا.

مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (1)2006
Tishreen University Journal for Studies and Scientific Research- Economic and Legal Science Series Vol. (28) No (1) 2006

Rules of Origin and Settlement Disputes in Pan-Arab Trade

Dr. Selman Othman*

(Accepted 19/2/2006)

□ ABSTRACT □

The Arab countries are advancing, however slowly, towards establishment an Arab economic bloc. The most important aspect of this progress is the project of the Grand Arab Trade Free Area, which represents the simplest form of economic complementarities among the Arab countries. It means the elimination of tariff barriers and administrative restrictions on trade among the Arab countries. Pan–Arab trade among the Arab states joining the Free Area represents 80% to 85% of the pan-Arab trade.

Starting out of the desire for simplifying commercial procedures and improving efficiency in trade at Arab and world levels, and because of the necessity of preserving the national interests of all the parties and limiting the disputes in the field of trade among countries owing to the identity of the merchandise (or its country of origin), work is directed towards consolidation of accepted commercial bases and principles. One of these is the specification of the national origin of the merchandise, which is considered the axis around which revolves the trade agreements regulating the right and obligation of each party.

In this research, we are going to discuss the concept of certificates of origin, the rules of origin, the procedures of issuing certificates of origin, and the implication for the pan–Arab trade. The paper tries to offer some suggestions and solutions for the problems related the rules of origin.

Keywords: Rules of Origin; Pan-Arab Trade.

***Assistant Professor, Department of Economic and Planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.**

فروض البحث:

اعتمدنا في بحثنا على الفروض التي تبين مفهوم شهادة المنشأ وأهميتها وذلك من خلال النقاط الآتية:

- لشهادة المنشأ أهمية كبيرة ودور فعال في التأثير على التبادل التجاري، ومعالجة العقبات التي تواجهها، ومواجهة الانتقادات العربية.
- هناك إمكانية للتحايل على قواعد المنشأ العربية، ويؤدي ذلك إلى أثر سلبي على التجارة العربية البينية، وهناك إمكانية لمعالجة هذا التحايل.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في توضيح أهمية شهادات المنشأ في حماية الاقتصاديات العربية وتوضيح قواعدها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان أوجه التحايل على قواعد المنشأ العربية، والآثار السلبية المترتبة عنها، وكذلك إمكانية تفادي هذه المخالفات.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس من البحث في إظهار الأثر الذي تحدثه قواعد المنشأ في العلاقات التجارية الخارجية العربية، ومقدار ما تحققه من فوائد ومنافع للاقتصاد العربي، والدور الذي تلعبه في التجارة العربية البينية.

أسلوب البحث:

تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي لعرض مفهوم قواعد المنشأ، كما تم الاعتماد على الأسلوب الاستقرائي للوصول لبعض النتائج والمقترحات، وكذلك اعتمد على الأسلوب العلمي في عرض بعض الإحصائيات وتحليلها.

مقدمة:

بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO ، وظهور التكتلات الاقتصادية الإقليمية الكبيرة ، واعتماد المواصفات القياسية الدولية أساساً للتعامل التجاري والاقتصادي ، فقد أخذت الدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية تسعى إلى إقامة شراكة مع تلك التكتلات وتكوين تكتلات اقتصادية مشابهة ، وسعت بخطوات حثيثة إلى توحيد اللوائح والمواصفات، مما يسهل عملية التبادل التجاري ويقوي موقفها الاقتصادي أمام المجموعات الأخرى. وفي الوقت الذي لا يجمع هذه التكتلات مع بعضها بعض سوى الموقع الجغرافي فقط في حين تتباين وتختلف فيما سوى ذلك، نجد أن ما يجمع الدول العربية أكبر بكثير حيث إن إلغاء الجمارك بالكامل بين دول منطقة التجارة العربية الكبرى سيؤدي إلى

زيادة حجم التجارة العربية البينية ، وإن المواصفات القياسية العربية الموحدة تلعب دوراً مهماً في زيادة التجارة العربية البينية والإسراع بتنفيذ منطقة التجارة العربية الكبرى .[1]

فلا يكفي أن تسهل الحكومات التبادل التجاري من خلال اتفاقية اقتصادية تنص على تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية ، بل لا بد من وضع مواصفات قياسية عربية موحدة يتم الوصول إليها من خلال شهادات المنشأ. وحتى تستفيد المنتجات من المزايا والإعفاءات المتبادلة التي تمنح للسلع والبضائع ذات المنشأ على شكل تخفيضات في الضرائب والرسوم والأعباء والقيود الأخرى يجب أن تتضمن وثائق المصدرين المتعلقة بالبضاعة بياناً يصادق على أن البضاعة تحقق متطلبات وشروط المنشأ الوطني هذا البيان هو " شهادة المنشأ"، والتي تعتبر شرطاً أساسياً لتأهيل السلعة لمعاملة تفضيلية .

وهناك قواعد تحكم شهادات المنشأ هذه وتؤثر من خلالها على التجارة العربية البينية ومنطقة التجارة العربية الكبرى .[2]

أولاً: مفهوم شهادات المنشأ:

هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، وتعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير الرسوم التي ستستوفى عنها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها ، ويستفاد منها في التحكم في منع تسرب السلع المقاطعة اقتصادياً أو الممنوعة .[3]

إذاً : هي وثيقة تفيد أن البضاعة المصدرة للخارج ذات منشأ وطني أو اكتسب صفة المنشأ الوطني تصدق وتصدر من وزارة التجارة والصناعة والمصنفة على النحو التالي :

1. شهادات المنشأ المحددة بموجب اتفاقية أو نظام معين يمكن أن تستفيد منها المنتجات الوطنية في المعاملة التفضيلية ، وهي التي تم إعدادها أو تعديلها بموجب اتفاقيات أو أنظمة اقتصادية ، وتمنح للتصدير للدول المشمولة بتلك الاتفاقيات أو الأنظمة .
2. شهادات المنشأ المعدة من قبل وزارة التجارة والصناعة وفقاً لما تقتضي المصلحة العامة وحاجة الصادرات الوطنية أو المصدرين .[4]

ثانياً: أهمية إثبات شهادات المنشأ ووظائفها:

إن أهمية إثبات أي سلعة ناجمة عن كون أن هذه السلعة تخضع من خلال تبادلها في الأسواق العالمية لمقاييس تمييزية مختلفة تبعاً لمنشئها، وتوضع الأعباء والقيود على الواردات السلعية بشكل متفاوت حسب البلد الذي تحمل هويته.

---

[1] – جامعة الدول العربية ، اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة عام 2004 ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 بتاريخ 1997/9/17 ، ص3

[2] – خوري – عصام ، عام 2005 ، صحيفة العلوم الاقتصادية السورية ، إنترنيت .
http://www.mafhoum.com/syr/articles-02/khoury.htm

[3] – صحيفة روسيا الاتحادية للاستثمار والتجارة (باللغة العربية) : عام 2005 ، إنترنيت.
http://www.ru4arab.ru/syr/article.php?

[4] – المملكة العربية السعودية ، وزارة التجارة والصناعة : 10 أيلول 2005 ، إنترنيت.
http://www.commerce.gov.sa/cs/defaultl.asp?

إن إثبات المنشأ يعتبر من متطلبات تحديد معاملة تفضيلية معينة بواسطة البنود التعريفية خاصة مع وجود سياسات تجارية متباينة تجاه البلدان المختلفة ، وإن أهم أغراض إثبات المنشأ لسلعة ما هو : تحديد معدل التعريفة الجمركية التي ستفرض على السلع المستوردة .

وعندما تكون قيمة البضاعة قليلة لا تتجاوز حدّاً معيناً تنتفي الحاجة لوجود شهادة المنشأ، لأن الصفقات التجارية الصغيرة معفاة أساساً من الرسوم والضرائب المترتبة، بل يتم الاكتفاء بأن تتضمن الفاتورة التجارية بياناً يوصي بأن البضاعة ذات منشأ معين ، ويختلف هذا الحد من بلد لآخر ومن اتفاقية لأخرى .

وعندما لا يكون هناك اتفاقيات تجارية تفضيلية مع بلدان معينة تنتفي الحاجة لتقديم شهادة المنشأ لأن المستوردين من تلك البلدان في هذه الحالة غير مؤهلين للحصول على أية مزايا تعريفية ، ويكون الغرض من الشهادة في هذه الحالة (إن وجدت) فقط الاطمئنان إلى جودة السلعة وللأغراض الأخرى غير الاقتصادية .[5]

ثالثاً: نماذج شهادة المنشأ:

تختلف النماذج المستخدمة لإثبات المنشأ الوطني للمنتجات حسب طبيعة تلك المنتجات وجهة تصديرها ، وقد تصدر الدولة نفسها أكثر من نموذج لشهادة المنشأ يختص كل منها بإثبات نوع واحد أو أنواع متشابهة من السلع، ويخضع كل منها لمعايير ومعاملات تفضيلية مختلفة عن الأخرى تبعاً لأهميتها وحساسيتها بالنسبة للدولة المستوردة أو المصدرة .

وهناك عدّة نماذج لشهادة المنشأ أهمها :

1. شهادة المنشأ المستخدمة وفق اتفاقية التجارة الحرة لدول أميركا الشمالية ، وتأتي أهميتها كونها الأكثر شمولية وتفصيلاً والأكثر موافقة للقواعد المختلفة .
2. شهادة المنشأ الأوروبية ، تعد من النماذج التي تخضع لقواعد متمايزة وتعالج تفاصيل مختلفة ، ولها أهمية خاصة نظراً للعلاقات التجارية المتميزة التي تربط أوروبا مع الدول العربية ، وتتأثر التجارة العربية – إلى حد ما – بالقواعد التي تستند إليها تلك الشهادة .
3. شهادة المنشأ العربية المستخدمة في إثبات منشأ السلع العربية المتبادلة ، والتي تنبع أهميتها كونها تعد عاملاً مساعداً أو مثبطاً للتجارة العربية البينية .[6]

تتضمن شهادة المنشأ العربية ما يلي :

- أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدرة .
- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة (نوعها ، وزنها ، عدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة ، قيمتها) .
- أن يذكر في الشهادة رقم وتاريخ الصنع .
- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح .
- ألا يكون في الشهادة فراغات يمكن التلاعب فيها .
- أن تكون الأختام واضحة .

---

[5] – قواعد المنشأ (إصدار المركز السوري الأوروبي SEBC) ، دمشق تشرين الأول 2002 ، ص4

[6] – توفيق – محمد ، عام 2005 ، وثائق لجنة قواعد المنشأ العربية ، وزارة الصناعة ، الجمهورية العربية السورية .

- تحديد الجهات التي تصدر الشهادة والتي تصدق عليها في كل دولة ، وأن يجري إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجري تعميمها على الدول الأعضاء في الاتفاقية .[7]

رابعاً: إجراءات منح شهادات المنشأ:

تمنح شهادات المنشأ للمصدرين (سواء كانوا من الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية) لتصدير أي سلعة وطنية بعد استيفاء إجراءاتها وفقاً لما يلي :

1.طلب الشهادة : يتقدم المصدر بطلبه (وفق النموذج المعد) إلى الجهة المختصة بإصدار شهادات المنشأ بوزارة التجارة والصناعة ضمن مجموعة من الضوابط تختلف من بلد إلى آخر .

2.الضوابط الخاصة .

3.الضوابط العامة .[8]

خامساً: قواعد المنشأ العربية:

1 ما هي قواعد المنشأ وعلاقتها بشهادة المنشأ؟

❖ تعرِّف اتفاقية منظمة التجارة الدولية (قواعد المنشأ) على أنها : القوانين والتعليمات والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المطبقة لدى أعضاء المنظمة لتحديد بلد منشأ السلعة .

❖ وتعرِّف اتفاقية كيوتو للإجراءات الجمركية (بلد المنشأ للبضاعة) على أنه : البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضائع وفقاً للمعايير الموضوعة لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية .

❖ ويعرف قانون الجمارك مصطلح (قواعد المنشأ) على أنه : الأسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفق أحكام مواد القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة معينة طرفاً فيها .

2 أنواع قواعد المنشأ :

هناك نوعان من قواعد المنشأ :

أ- قواعد المنشأ ذات التطبيق العام (قواعد المنشأ غير التفضيليّة) : وهي التي تخدم غايات تطبيق التعريفة الجمركية ، أو لغايات إحصاءات التجارة الخارجية ، أو لتطبيق القيود الكمية ، أو لغايات تطبيق قرارات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية ، أو لغايات علامات المنشأ ، أو لغايات المشتريات الحكومية .

ب- قواعد المنشأ قواعد المنشأ التفضيليّة : وهي القواعد المستخدمة لغايات إعطاء معاملة تفضيلية في تطبق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية على السلع المستوردة من بلد معين أو بلدان معينة بموجب اتفاقيات تجارة حرّة أو بروتوكولات تجارية .[9]

---

[7] – جامعة الدول العربية ، اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة ، عام 2004 ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 بتاريخ 1997/9/17 ، ص4 .

[8] – المملكة العربية السعودية ، وزارة التجارة والصناعة ، تاريخ 10 أيلول 2005 ، إنترنيت .
http://www.commerce.gov.sa/cs/defaultl.asp?

[9] – صحيفة روسيا الاتحادية للاستثمار والتجارة (باللغة العربية) ، عام 2005 ، إنترنيت .
http://www.ru4arab.ru/syr/article.php?

نموذج ـ أ ـ

من حيث الشكل تأخذ شهادة المنشأ العربية الشكل التالي

اسم الدولة : ..... شعار الدولة المصدرة

شهادة منشأ

بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل

التجاري بين الدول العربية

المصدر و عنوانه :	الشركة المنتجة :
المستورد و عنوانه :	رقم و تاريخ الفاتورة:

عدد و نوع وأرقام وعلامات الطرود	نوع البضاعة	الوزن		الكمية	القيمة بالعملة المحلية
		القائم	الصافي		

القيمة الإجمالية رقما وكتابة :

بيان عناصر الإنتاج

عناصر التكلفة الأجنبية	الكمية	القيمة
عائدات لجهة أجنبية		
المجموع :		
التكلفة النهائية للإنتاج :		

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبأن البضائع هي من منشأ ..... وان نسبة القيمة المحلية المضافة من نسبة .....(رقما وكتابة)من كلفة الإنتاج الكلية. التوقيع

تصريح المستورد : بأن السلع الموضح بياناتها أعلاه هي من منشأ ..... وان نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل ..... (رقما وكتابة) من كلفة الإنتاج الكلية .

حرر في ..... تصديق الجهة الحكومية المختصة

الجمهورية العربية السورية

نموذج ـ ب ـ

شهادة منشأ
بموجب اتفاقية
تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

رقم الشهادة : _____

المصدر و عنوانه :	الشركة المنتجة :
المستورد و عنوانه :	رقم و تاريخ الفاتورة :

عدد الطرود	نوع و أرقام و علامات الطرود	نوع البضاعة	الوزن		الكمية	القيمة بالعملة المحلية
			القائم	الصافي		
القيمة الإجمالية رقما و كتابة :						

بيان عناصر الإنتاج

عناصر التكلفة الأجنبية	الكمية	القيمة
عائدات لجهة أجنبية :		
المجموع :		
التكلفة النهائية للإنتاج :		

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه ، و أن البضائع هي من منشأ _____ و أن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل _____ (رقما و كتابة) من كلفة الإنتاج الكلية

التوقيع

تشهد _____ بأن السلع الموضح بياناتها أعلاه هي من منشأ _____ و أن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل _____ (رقما و كتابة) من كلفة الإنتاج الكلية

تحريرا في _____

توقيع و ختم الجهة المصدرة للشهادة

تصديق الجهة الحكومية المختصة

3 أهم قواعد المنشأ :

نصت المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الصادرة بتاريخ 1997/9/17 والتي تنص على:

(يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها) .

وهناك العديد من قواعد المنشأ العربية التي يصل عددها إلى حوالى (22) قاعدة سوف نذكر ونشرح أهمها:

القاعدة –1– تعاريف :

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة ما يلي :

- التصنيع : العملية أو سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الإنتاجية لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع .
- المواد الداخلة في الإنتاج : المواد الخام و / أو المواد الأولية ، و / أو المنتجات نصف المصنعة ، و / أو الوسيطة المستخدمة في إنتاج السلع .
- المنتج : المنتج الذي تم تصنيعه حتى ولو كان مدخلاً إنتاجياً لعملية تصنيع أخرى .
- السلعة : المنتجات النهائية الناتجة عن التعدين أو الاستخراج أو الزراعة أو الصيد أو الناشئة عن عملية التصنيع .
- الدول العربية الأقل نمواً : هي الدول التي يقرها المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي .

القاعدة –2– معيار المنشأ :

تعتبر السلع أو المنتجات الآتية ذات منشأ وطني :

- المنتجات المتحصل عليها كلياً في أي من الأطراف ضمن مفهوم قواعد المنشأ .
- السلع المصنّعة لدى أي من الأطراف العربية والتي يدخل في إنتاجها مدخلات من منشأ طرف آخر، يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن 40% محسوبة طبقاً لما هو وارد في القاعدة (3) مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في القاعدة (4) .

القاعدة –3– أسس احتساب القيمة المضافة :

تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس الآتية:

1) الأجور والمرتبات كافة.
2) استهلاك الأصول الثابتة : لا يدخل استهلاك أي أصل في حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى الصفر .
3) الإيجارات .
4) تكلفة التمويل .
5) المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني .
6) نفقات أخرى منوّعة .
7) الوقود والكهرباء .
8) المصروفات العمومية والإدارية .

☒ **توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة :**

تحسب القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين الآتيين :

أ- إما وفقاً للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة وتكون على النحو الآتي :[10]

$$\text{نسبة القيمة المضافة} = \left(\frac{\text{مجموع العناصر من 1إلى 8}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \right) * 100$$

قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها) .

ب- أو باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو الآتي :

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \left(\frac{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع} - \left(\text{قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع} + \text{الرسوم والضرائب} \right)}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \right) * 100$$

وتحسب القيمة المضافة وفقاً لذلك باعتبارها: الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التي أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها)، ولا تدخل في ذلك المواد ذات المنشأ الوطني و المستوردة من دولة عربية طرف في الاتفاقية، أو لأي بلد عربي يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل وتعامل باعتبارها سلعاً أو مواد محلية .

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة)، لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها.

وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج على أساس السعر الذي اشتريت به من الخارج (سيف) وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلى بلد الإنتاج ، ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر.

القاعدة – 4 – :

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ بعين الاعتبار أي من المعيارين التاليين :

[10] – جامعة الدول العربية ، اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة عام 2004 ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 بتاريخ 1997/9/17 ، ص2 ،3 .

- معيار تغيير البند الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود الرئيسة والفرعية.
- معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.[11]

القاعدة –7– المنتجات المتحصل عليها كليّاً :

ضمن مفهوم القاعدة (2) فإن البنود التالية تعتبر منتجات متحصل عليها كليّاً في الدولة العضو المصدرة:

- المنتجات التعدينية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها .
- المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها .
- الحيوانات التي تولد وتربى فيها .
- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تربى فيها .
- المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .
- منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها.
- المنتجات المعدة و / أو المصنعة على ظهر السفن في المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها أعلاه على سبيل الحصر .
- الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلاّ لاسترجاع المواد الخام والفضلات والخردة .

القاعدة –8– العمليات الثانوية :

لأغراض القاعدة (2) من قواعد المنشأ العربية تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ الوطني :

- العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها .
- عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة (كالتغليف وإعادة التغليف).
- عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل: الإذابة البسيطة بالماء، التنظيف، الفحص، الطلاء، التعقيم والتزيين .....

القاعدة –16– إثبات المنشأ :

1. المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد المرافق .
2. إصدار شهادة المنشأ وتصديقها :

- تمنح شهادات المنشأ للسلع العربية ذات المنشأ الوطني (كل بلد تذكر الجهة التي تصدر وتصدق على شهادات المنشأ فيها) .
- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ، ورقم وتاريخ فاتورة الشحن ، وموقعة من قبل المصدر .[12]

---

[11] – جامعة الدول العربية ، اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة ، عام 2004 ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 بتاريخ 1997/9/17 ، ص 3 ،4 .

[12] –جامعة الدول العربية ، عام 2004 ، اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرّة ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 بتاريخ 1997/9/17 ، ص4

- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ، ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة .
- تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ لتلك السلعة عند تصدير البضاعة ، ويجوز في ظروف استثنائية إصدارها بعد التصدير أو من بلد مكان التصدير عندما يكون هناك خطأ أو إغفال غير مقصود في الشهادة ، ويجب في هذه الحالة أن تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التي أصدرت فيها.
- الجهة التي تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضاً يجب أن يَحتفظ كل منهما بنسخة منها والمستندات المرفقة بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها وذلك وفقاً للقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين .
- شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدّة .
- شهادة المنشأ يجب أن تقدم للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ إصدارها .

3.يجب أن يكون هناك نسخة ثانية لشهادة المنشأ ، ويجب وضع دلالة على البضاعة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقاً لطبيعة البضاعة . [13]

سادساً : المقاييس العامة المختلفة لقواعد المنشأ :

هناك دراسة أجرتها منظمة التجارة العالمية في نهاية شهر آذار عام 2001 تناولت فيها (93) اتفاقية تجارية إقليمية في العالم هي في معظمها مناطق تجارة حرّة ، وتشير الدراسة إلى تبني (50) اتفاقية من أصل (93) وهذه القواعد تبنتها قواعد المنشأ التفضيلية للسلع العربية ، منها :

1- معيار قياس وتحديد النسب :

(المحتوى المحلي : هو مجموع المواد الأولية والمواد الأخرى ذات المنشأ الوطني التي تستخدم في صنع السلعة . المحتوى المستورد : هو المواد المستوردة التي تدخل في صنع السلعة أو قيمة الأجزاء .)

ويمكن احتساب المواد التي ليس لها صفة المنشأ على أساس كلفة باب المصنع أو سعر التسليم، وإن اعتماد المكون المستورد في إثبات المنشأ أكثر استخداماً من المكون المحلي .

يمكن القول أن هامش المكون المحلي يتفاوت بين 40 إلى 60 % من القيمة النهائية للسلعة وما يوازيه من مكون مستورد 60 إلى 40 % ، وهناك حالات تخرج عن هذا الحد حيث نجد قواعد منشأ أكثر تحرراً حيث يكون المكون المحلي 25 إلى 35 % مثل : اتفاق كندا تشيلي بحسب أسلوب الاحتساب .

2- قاعدة التسامح :

تستخدم بشكل متكرر في الاتفاقيات (88 من أصل 93) ، وعادة ما يعبر عنها بنسبة من قيمة المنتج النهائي تتفاوت ما بين 2 إلى 15 % ، وهذه القاعدة تختلف في قطاع النسيج عن تلك المطبقة في قطاعات أخرى حيث أنها غير موجودة في قطاع الزراعة إلاّ في ست اتفاقيات تجارية.

[13] – جامعة الدول العربية ، عام 2004 ، اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 بتاريخ 1997/9/17 ، ص 5 .

3- هناك (62) اتفاقية تسمح بأن يخضع تصنيع المنتج النهائي في مرحلته النهائية إلى بعض التصنيع خارج منطقة التراكم دون خسارته صفة المنشأ، والتصنيع الخارجي المقبول به عادة مقيّد بقيمة مضافة قصوى خارج منطقة التكامل تتراوح بين 7 إلى 9 % ، ولكن هذا النوع من التصنيع لا يطبق في قطاعات النسيج والألبسة.

هناك بعض الاستثناءات لهذه القواعد وردت في (23) اتفاقية من أصل (93) حيث أن متطلبات المكون المحلي تصبح 25% بدلاً من 35% في حالة السلع ذات الأهمية الاقتصادية للدول الأعضاء ، وفي حال السلع الرأسمالية يطلب محتوى إقليمي محلي لا يقل عن 80 % من القيمة النهائية للسلعة .

وتعامل المنتجات ذات المنشأ في الدول الأقل نموّاً معاملة تمييزية خاصة حيث يطلب محتوى إقليمي لقيمة المنتج لا تتجاوز 50 % للسلع أو المنتجات المصنّعة في تلك الدول الأقل نموّاً .

ومن خلال القواعد السابقة نلاحظ أنها تحدد المزايا والإعفاءات المتبادلة والمعاملات التفضيلية التي تسمح كل دولة أو مجموعة دولية للسلع المتبادلة فيما بينها .[14]

وعلى الرغم من هذه الإعفاءات فإن نسبة التجارة العربية البينية لا تزيد كحد أقصى عن 10 % ، حيث أنه في 2003/1/1 بلغت نسبة التخفيض في الرسوم الجمركية على السلع العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء60%.[15]

سابعاً : قواعد المنشأ وفق اتفاقية منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى :

تعد هذه الاتفاقية الأهم و الأشمل فيما يتعلق بقواعد المنشأ العربية ، نظراً للظروف التي تمخضت عنها تلك الاتفاقية ، حيث التكتلات الاقتصادية تزداد وتيرتها وتتسع لتشمل معظم اقتصاديات العالم ، ويصبح البقاء والتقوقع في الإطار الإقليمي أو الوطني في المجال الاقتصادي نوعاً من الوهم وعدم الجدوى .

وفي هذا الإطار أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار جامعة الدول العربية إقامة منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى بالقرار رقم 1317 د .ع 59 تاريخ 1997/3/19 يبدأ العمل بها مطلع عام 1998 على أن تكتمل مراحلها خلال 10 سنوات ، وتم اقتراح إنهائها فيما بعد هذا التاريخ بسنتين .

وكإحدى آليات تنفيذ هذه الاتفاقية تم تشكيل لجنة لإعداد قواعد المنشأ العامة بموجب القرار رقم 1249 د56 التي يتم العمل بها إلى حين الانتهاء من قواعد المنشأ التفضيلية ، حيث تم تكليف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بإعداد مشروع قواعد منشأ تفصيلية للسلع الصناعية العربية ،وبناء عليه اجتمع وزراء الصناعة العرب خلال الفترة (11-13-تشرين الثاني 1998) في القاهرة لدراسة هذا المشروع ، وقد تمخض عن هذا الاجتماع مجموعة من المقترحات والتوصيات أُخذت بعين الاعتبار عند إعداد مشروع قواعد المنشأ التفضيليّة للسلع الصناعية العربية ، أهم هذه التوصيات :

- صياغة قواعد منشأ عربية تفصيليّة للسلع والمنتجات الصناعية باستخدام النظام المنسق (H.S) المستخدم على المستوى العالمي كأساس للتصنيف السلعي على مستوى أربعة أرقام عشرية أو ستة أرقام لبعض السلع التي تستلزم ذلك ، مع مراعاة ما يلي :

1. أن تكون تلك القواعد على أسس تفضيليّة .
2. أن تعامل الدول (العربية) الأقل نموّاً معاملة تمييزية غير متبادلة تقديراً لظروفها وأوضاعها الاقتصادية .

[14] – منظمة التجارة العالمية (أنظمة قواعد المنشأ في اتفاقيات التجارة الإقليمية) ، نيسان 2002 ، WT/REG/W/45ص 27 ،28 ،29

[15] – منظمة التجارة العالمية (أنظمة قواعد المنشأ في اتفاقيات التجارة الإقليمية) ، نيسان 2002 ، WT/REG/W/45ص30.

3. العمل على الأخذ بمبدأ التراكم الإقليمي للسلع ومكوناتها (والذي يعني التكامل الإنتاجي لأكثر من مصنع في أكثر من جهة أو دولة للمشاركة في إنتاج سلعة معينة، وبالتالي كل المواد القادمة من البلدان الأطراف والمستَخدمة في إنتاج السلعة تعد ذات منشأ إقليمي ولا تخضع للرسوم الجمركية عند تبادلها بين الدول الأطراف)، والاستفادة من هذا الأمر في التوجه نحو إقامة نوع من التكامل الاقتصادي العربي .

4. الاستفادة من قواعد المنشأ السائدة في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تشارك في بعضها بعض الدول العربية وترتبط مع البعض الآخر باتفاقيات وعلاقات تجارية واقتصادية ، وملاءَمة قواعد المنشأ العربية معها .

5. أن تكون تلك القواعد بسيطة وواضحة ويمكن التنبؤ بها .[16]

ويجب مراعاة هذه القواعد وإعداد شهادات المنشأ بشكل يتلاءم مع واقع التجارة العربية البينية وخاصة أن الإحصائيات تشير إلى تطور التجارة الخارجية للدول العربية والتي بلغت قيمتها حوالي 303.2 مليار دولار عام 2003 ، وكانت 245.1 مليار دولار عام 2002 ، وسجلت نسبة زيادة في الصادرات العربية حوالى 23.7 % عام 2003 . وارتفعت حصة الصادرات العربية في الصادرات العالمية لتصل نسبتها إلى 4% .

وبلغت الواردات العربية حوالى 198.7 مليار دولار عام 2003 مقارنة بحوالى 175.5 مليار دولار عام 2002 [17].

وقد كانت مؤشرات التجارة الخارجية العربية لعام 2002 لبعض الدول العربية على النحو الآتي:

جدول (1) يبين مؤشرات التجارة الخارجية العربية (الوحدة :مليون دولار)

البلد	الصادرات العربية البينيّة	إجمالي الصادرات الخارجية	نسبة الصادرات البينية إلى الإجمالية %	إجمالي الواردات	إجمالي التجارة الخارجية	الميزان التجاري	نسبة الصادرات إلى الواردات %
الأردن	1039.5	2743.4	%37.9	4980.9	7724.3	2237.5-	%55.1
السعودية	7938.5	71390.9	%11.1	32309.7	103700.6	39081.2	%221.0
سوريا	1256.9	5836.4	%21.5	4780.8	10617.2	1055.6	%122.1
لبنان	507.5	1017.3	%49.9	6446.9	7464.2	5429.6-	%15.8
مصر	736.3	7131.9	%10.3	12551.6	19683.5	4519.7-	%56.8
قطر	773.6	11031.6	%7.0	4800.8	15832.4	6230.8	%229.8

وتلك الإحصائيات تؤكد على تطور التجارة العربية البينية ، وهذه التطورات تترافق بزيادة بعدد شهادات المنشأ الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية العربية فمثلاً : دولة قطر ، عند الرجوع إلى بيان بعدد شهادات المنشأ العربية

[16] – محمد محمود – عبد المنعم ، دمشق 22-1998/6/25 ، وثائق المؤتمر الثامن للتنمية الصناعية في الدول العربية ، المجلد الأول أوراق العمل الشمولية ، شبكة المعلومات الصناعية العربية ودورها في تطوير التجارة البينية ، ص24،25،26.

[17] –الحمد – عبد اللطيف ورفاقه ، أيلول 2004 ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وصندوق النقد العربي وآخرون ، رقم التقرير (24) ، ص139 ،140 .

– جدول (1) مصدر الإحصائيات : صندوق النقد العربي وآخرون ، تموز عام 2002 ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، نسخة أولية ، رقم التقرير (22) .

التي أصدرتها غرفة تجارة وصناعة قطر نلاحظ ازدياد عدد هذه الشهادات بزيادة الصادرات، وانخفاض عددها بانخفاض الصادرات.

الجدول (2) الآتي يوضح القيم الواردة في هذا البيان [*]:

السنة	عدد الشهادات	قيمة الصادرات بالريال القطري
1999	573	143.220.785
2000	521	126.233.678
2001	470	109.872.490
2002	515	118.996.983
2003	602	172.340.633

ومن هذا الجدول نلاحظ أن قيمة الصادرات العربية البينية ازدادت في السنوات الماضية، وقد رافقها زيادة في عدد شهادات المنشأ ،ولذلك يجب العمل بشكل جدّي من أجل إصدار شهادات المنشأ بشكل صحيح وتطبيق قواعدها المطلوبة وذلك لما لها من أثر مباشر على حركة التجارة العربية البينة وتطورها .

ثامناً : أهمية شهادات المنشأ في حماية الاقتصاديات العربية :

كما ذكرنا سابقاً أن شهادة المنشأ تعتبر المستند الرئيس الذي يشهد بأن منشأ بضاعة ما يعود لبلد أو إقليم معين ، وقد بُذِلَت الكثير من الجهود في سبيل وضع نظام محكم لإعداد هذه الشهادات بالشكل الذي يؤدي إلى قبول الجهات المعنية لها كمستند ، وتوفير تكلفة رفضها وإعادتها مرّة أخرى ، وذلك لمصلحة المصدر والمستورد على حد سواء .

وبصورة عامة يعتبر إثبات منشأ البضاعة المستوردة إلى حد ما من أهم العناصر التي يتوجب على المستورد إثباتها بالوثائق ويصبح هذا الموضوع شديد الأهمية مع زيادة الاتفاقيات التفضيلية بين الدول .

وتستخدم السلطات الجمركية هذه الوثيقة لتحديد إذا ما كان ثمة معدلات تعريفية تفضيليّة تطبق على المنتجات المستوردة ، لذلك فإن تدوين بيانات كاذبة يمكن أن يؤدي إلى وقوع مدون أو معطي البيانات تحت طائلة القانون .

وانطلاقاً من أهمية شهادة المنشأ فإن على الغرف التجارية العربية تنبيه التاجر وتوعيته بأهمية هذه الشهادة حمايةً للقدرة التنافسية لمنتجاته من جهة ، وتسهيل عملية الاستيراد والتصدير من جهة أخرى ، فشهادة المنشأ توفر الوقت والمال على صاحب الشحنة الذي قد يفاجأ بإيقاف بضاعته على المنافذ الجمركية لعدم توافر هذه الشهادة، مما قد يتطلب إعادة المستندات إلى المصدر الأصلي لإصدار الشهادة ، وهذا أمر مكلف من ناحية الغرامات المقررة علاوة على مصاريف التخزين .....[18]

وفي ظل وجود ترتيب تجاري تفضيلي على غرار ما هو حاصل بالنسبة لمنطقة التجارة العربية الكبرى، تزداد أهمية شهادة المنشأ بسبب وجود احتمال قوي من تحوّل الدول الأجنبية التي تواجه منتجاتها رسوم إغراق إلى إدخال منتجاتها عبر الدول العربية التي تفرض أقل قدر من القيود ، ومما يزيد من أثر ذلك إمكانية اللجوء إلى تمويه منشأ

[*] جدول (2) مصدر الإحصائيات : إحصائيات غرفة تجارة وصناعة قطر .

[18] – غنطوس – إلياس ، القاهرة 14–15 شباط 2004 ، تقرير مقدم من الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة والصناعة للبلاد العربية ، رقم التقرير (11) ، ص51 .

البضاعة ويزيد القدرة على منافسة المنتجات المحلية ، ومثل هذا الاحتمال قد يسبب مبالغة في عملية التدقيق على الحدود مما يعيق انتقال البضائع بين الدول .

وإن انتقال البضاعة من منطقة جمركية لأخرى وسداد قيمة هذه البضاعة عاملان ينطويان على تعاون من القطاعين العام والخاص ، وتحتاج هذه الجهات إلى تحقيق أقصى درجات التعاون والتنسيق فيما بينها لتسهل مهمة إصدار وتصديق وتداول شهادات المنشأ التي من المفروض أن تساعد على تسهيل وتطوير التجارة فيما بين الأقطار العربية بدلاً من تعقيدها وربطها بجملة إجراءات عميقة .

ولا بدّ أن تلعب الغرف التجارية والصناعية العربية دوراً مهماً في مجال سد الثغرات الفنية والقانونية والتنظيمية عند التعامل مع شهادات المنشأ ، وتنبيه رجال الأعمال إلى المشاكل المستقبلية التي قد تنشأ عن أي إجراء يطال هذه الشهادة ، وكذلك من الضروري أن تقوم الغرف العربية بحث أعضائها نحو الإلتزام بالأسس والمبادئ الأصولية عند التعامل بشهادات المنشأ وذلك نظراً لأهمية هذه الشهادة بوصفها مستنداً رئيساً في المعاملات التجارية ، ونظراً لما تؤمنه من حماية للاقتصاد وتعزيز القدرة التنافسيّة للتجارة العربية البينية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، والعمل أيضاً على دراسة مستقبل شهادات المنشأ في ظل المتغيرات الاقتصادية والتجارية في العالم .[19]

تاسعاً : التحايل على قواعد المنشأ العربية وأثره على التجارة العربية البينية :

إن اختلاف مستويات التطور الاقتصادي بين الدول وسعي كل دولة لتحقيق أعظم ما يمكن من مصالح وطنية في نطاق علاقاتها الاقتصادية غالباً ما يؤدي إلى لجوء بعض الدول (خاصة الأقل قدرة على فرض شروطها الوطنية ، أو تلك التي تتمتع بقدرات اقتصادية وغير اقتصادية فائقة) ، إلى إجراءات معينة تتحايل بموجبها على قواعد المنشأ وأسسها ، أو قد تلوّح لبعض الدول الأخرى باستخدام هذه الإجراءات وذلك من خلال فرض متطلبات وشروط وتطبيقات تخالف جهود تحرير وتيسير التجارة لأسباب قد يتعلق بعضها بصعوبة تكيفها مع التطور الحاصل على المستوى الدولي ، أو نتيجة جهلها بالحلول الممكنة التي تم التأكد من صحتها في أماكن أخرى، أو عجزها عن محاولة إيجاد وابتكار حلول للمشاكل التي تعترضها ، أو عدم الخوف من إمكانية المحاسبة أو المساءلة، وكل هذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق والتكاليف والتي يتحملها بشكل أساسي المستهلك النهائي في البلد المستورد ، ويتبع ذلك آثار ضارة على مجمل الاقتصاد الوطني .

وتلجأ الدول إلى التحايل والغش في ممارساتها التجارية بغرض تحقيق ما لم تتمكن من تحقيقه في إطار مفاوضاتها مع الأطراف الأخرى . وهناك أمثلة كثيرة على التحايل وطرقه منها :

- هناك بعض القوانين تعاني من الضعف ولا تتعلق مباشرة بقواعد المنشأ ، ولكن الغرض الأساسي منها هو تحقيق منافع للسلع التي تتمتع بصفة المنشأ الوطني أو تحقيق مصالح ترتبط بمنشأ السلعة ، تستخدم هذه النصوص من قبل الدول الكبرى للتحايل على مبادئ الجات بغية تحقيق مصالحها التجارية والقومية على شكل ترتيبات تجارية

[19] – غنطوس – إلياس ، القاهرة 14–15 شباط 2004 ، تقرير مقدم من الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ، رقم التقرير (11) ، ص 53 .

تطبقها تلك الدول من خلال اتفاقيات ثنائية تؤدي إلى تقييد وارداتها من الدول الأخرى أو من أجل زيادة صادراتها إلى الدول الخارجية .[20]

وهناك بعض الدول العربية تلجأ لمثل هذه الأساليب أيضاً ، فمثلاً : لبنان ، لا يزرع البن فيه وإنما يستورده ويخضعه لعمليات متعددة (تحميص ، طحن ...) ، ويدفع على ذلك أجور ومصاريف حتى يصل مقدار القيمة المضافة إلى ما يزيد عن 40 % من قيمة المنتج ، وتصدرها على أساس أنها منتج لبناني ، وكل القوانين الموضوعة لا يوجد منها ما يحاسب على هذه العملية أو يوقفها .

• وهناك بعض الإجراءات تتبعها الدول بشكل تمييزي تجاه الدول الأخرى بسبب خوف إحدى الدول من دولة أخرى أقوى منها اقتصادياً مما يجعل الدولة الأولى تقدم تنازلات تجارية أو بعض الإجراءات التي تتضمن تفضيلات معينة ، أو غض النظر عن بعض المخالفات التي ترتكبها تلك الدولة الأقوى فيما يتعلق بشهادات المنشأ، (مثال ذلك :معاملة بعض الدول العربية لأميركا وغيرها من الدول القوية).وهذا بدوره سيشكل قيداً على تدفق وانسياب السلع وتحرير التجارة الدولية ، ونكون أمام نوع آخر من المخالفات المتعلقة بشهادة المنشأ ، وهذا النوع تمارسه الدول بشكلين :

1. إما بشكل سري : تحاول الدول إخفاءه أو محاولة التملص منه عند كشفه .
2. أو بشكل علني : من دون أي اعتبار للأعراف والاتفاقيات الدولية العامة ، ومثال ذلك معاملة السلطات الأمريكية بشكل متمايز لشركائها التجاريين ، حيث تعمل على تطبيق قواعد منشأ مختلفة للسلعة عندما تأتي من أطراف مختلفة (عربية ، أجنبية) وكل منها خاضع لاعتبارات المصالح .

• وهناك شكل آخر للتحايل يظهر عندما تقوم إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية تفضيلية تستفيد من مزايا وإعفاءات في نطاق علاقاتها التجارية مع باقي الدول الأعضاء ، أو دولة تستفيد من مزايا وإعفاءات مع دولة أو مجموعة دول أخرى وفق نظام أفضليات ، باستيراد سلعة معينة من خارج منطقة الاتفاقية بأسعار قليلة ، أو وفق نظام أفضليات آخر ، وإعادة تصديرها إلى باقي الدول الأعضاء بعد مزجها في المكون المحلي المشابه على أنها سلعة وطنية .مثال ذلك : زيت الزيتون في بلد (أ) ، ربما يستوردونه زيت خام من البلد (ب) بأسعار رخيصة ويصفونه ويمزجونه مع كمية معينة من زيت الزيتون في البلد (أ) من أجل تصديره كمنتج ذو منشأ في البلد (أ)، وإن إسرائيل هي أكثر من يستخدم هذه الطريقة في التحايل .

• وهناك شكل آخر للتحايل أيضاً : وذلك بأن تلجأ بعض الدول أو المنشآت في بعض الأحيان إلى تقديم بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بمنشأ البضاعة ، كاستخدام أسماء أقاليم أو مناطق (محلية) في المكان المخصص للإشارة إلى منشأ البضاعة (صنع في) توحي بمنشأ خارجي في دولة لها ثقلها الاقتصادي أو الصناعي نتيجة تشابه الاسم المحلي لمكان الصنع مع اسم تلك الدولة ، وتكسب ثقة ومصداقية كبيرة في الأسواق الدولية نتيجة لهذا الأمر .

مثال : عند استخدام أحد المنتجين السوريين (أو المصدرين) من خلال دلالته على منشأ السلعة عبارة (صنع في جرمانا بالإنكليزية) بدلاً من صنع في سورية ، إن ذلك يوهم المستهلك أو مستعمل السلعة بأن السلعة مصنوعة في ألمانيا ، وتسوّق تلك السلعة على أنها بضاعة ذات منشأ ألماني وتتمتع بثقة المستهلكين وتدخل الأسواق الوطنية بميزة تنافسية كبيرة وقد تلحق أضراراً كبيرة بالسلع المحلية المشابهة لها .

[20] – العيسوي – إبراهيم ، آذار 1995 ، الجات وأخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص35 .

هذا النوع من المخالفات قد لا يتم كشفه بسهولة إلاّ بعد فترة طويلة من استعمال تلك السلعة، واكتشاف الغش والاحتيال بعد التسبب بأضرار كبيرة يسبب مشاكل ونزاعات معقدة وخطيرة بسبب عدم الانتباه له ، وهذا الاحتيال سوف يؤدي إلى تعقيدات كثيرة في العلاقات التجارية المحلية والدولية . [21]

إذاً : معظم الدول تستخدم قواعد المنشأ وتطبقها بالقدر الذي يحقق لها مصالحها وتعمل على تجاوز تلك القواعد ومخالفتها في حال تعارضت مع مصالحها .

وهذه المخالفات تستخدم كسلاح بيد الدول القوية تهدد به من تشاء من دول العالم الأقل قوة ، ومن الطبيعي أن يترتب على ذلك محاولة الدول الأقل نمواً الهروب مما ينتج من آثار سلبية وخسائر ، وكل ذلك يؤدي إلى حدوث خلل في العلاقات التجارية الدولية قد تصل إلى حدود الصراع والنزاع في كثير من الأحيان .

عاشراً : تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية :

هناك ضرورة لتطبيق شهادة المنشأ العربية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، واستكمال البيانات الواردة فيها كافة وتفعيل نقاط الاتصال المعتمدة من قبل المجلس لمتابعة معالجة العقبات التي تواجه التبادل التجاري بما فيها شهادات المنشأ كافة.[22]

وفي حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية يحوّل هذا النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات وذلك للتحقيق وعلاج الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ أو بيانات شهادة المنشأ ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل دولة طرف ، على أن يتم إخطار الطرف الآخر بهذه الإجراءات في حينه .[23]

الخاتمة:

مما تقدم نلاحظ أنه من الضروري دراسة قواعد المنشأ للسلع العربية وذلك في إطار ما هو متوفر من معطيات وموارد اقتصادية في هذه الدول ، ولكن قواعد المنشأ منها ما هو مبسط ويرتبط بأهداف تنموية محددة، ومنها ما هو معقد ويتضمن العديد من الاستثناءات مما قد يشكل قيوداً كامنة على التجارة .

وإن تبني قواعد منشأ مبسطة وشفافة يشكل أولوية هامة بالنسبة للدول العربية، ذلك أن التعقيد وانعدام الشفافية يشكلان في كثير من الأحيان تكلفة إضافية على المنتجين العرب .

كما أن وجود أنظمة منشأ متشددة قد يعمل على إحداث تأثيرات شبيهة بأي قيد تجاري يحمي الإنتاج المحلي، وقد يغيّر محتوى الأفضليات التي يعمل على إرسائها في المنطقة وفي كثير من الأحيان يلغي الفوائد المتوخاة من إزالة الإجراءات التجارية المقيدة مثل : التعريفات والقيود غير الجمركية أمام المصدرين .

---

[21] – العيسوي – إبراهيم ،آذار 1995 ، الجات وأخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص36 .

[22] – صحيفة المبوبة ،2003/2/2 (أسبوعية) ، الاقتصاد العربي والعالمي ، العدد 10824 ، إنترنيت .http://www.alyaum.com/issue/article.php ?in=10824

[23] – جامعة الدول العربية ، اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية ،عام 2004 ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 ، بتاريخ 1997/9/17 ، ص6،7 .

النتائج:

هناك مجموعة من النتائج تم التوصل إليها منها :

1. لجوء بعض الدول القوية اقتصادياً إلى التحايل على قواعد المنشأ بطرق مختلفة ، وهذا بدوره سوف يؤثر على منطقة التجارة العربية الكبرى .
2. اختلاف الدول في الكيفية التي تعتمدها لحساب القيمة المضافة التي تعتبر من القواعد المهمة للمنشأ، وبدورها سوف تؤثر على النفقات والتكاليف وسوف تؤثر على المستهلك النهائي .
3. إجراءات شهادة المنشأ فيها تعقيدات كثيرة وتؤدي إلى وجود أعباء إضافية تحد من حرية انسياب السلع وتشكل قيوداً عليها.
4. تعدد القواعد واختلاف المعايير المعتمدة في الاتفاقيات التجارية الدولية لتحديد المنشأ الوطني للسلع وصعوبة تحديد بعض المعايير بشكل واضح ودقيق، ربما يقود إلى تطبيق خاطئ وانتقائي لتلك القواعد وبالشكل الذي يؤدي إلى فوضى في التجارة الدولية، وربما يشكل عقبة أمام تحرير التجارة ومخالفة لمبادئ التجارة الدولية نفسها ومعوقاً لانسياب السلع في الأسواق العالمية.
5. هناك علاقة وثيقة بين التطورات الحاصلة في التجارة العربية البينية وبين عدد شهادات المنشأ الممنوحة من قبل غرف التجارة والصناعة العربية.

التوصيات:

هناك بعض التوصيات تعمل على تحرير التجارة العربية من خلال بعض التساهلات المتعلقة بشهادات المنشأ منها :

1. حث غرف التجارة العربية على تبيان أهمية شهادات المنشأ للتجار والمصدرين، والتأكيد عليهم على ضرورة صحة البيانات الواردة فيها وذلك لتفادي الأخطاء وتخفيض التكاليف وتسهيل عملية التبادل التجاري العربي.
2. وضع قوانين وقواعد صارمة للحد من التحايل على قواعد المنشأ مما يؤدي إلى القضاء على النزاعات الناجمة عن هذه السياسة ويؤدي إلى توحيد الجهود العربية وتحقيق منطقة التكامل الاقتصادي العربي.
3. إيجاد طريقة واضحة وسهلة لاحتساب القيمة المضافة وتسهيل إجراءات شهادة المنشأ من أجل تسهيل حرية حركة البضائع بين الدول العربية.
4. العمل على تطوير التجارة الخارجية كون الجانب الإيجابي لقواعد المنشأ يتحقق في مجال الصادرات باعتبار أن السلع والمنتجات الوطنية تستفيد من مزايا وإعفاءات وفقاً لقواعد لمنشأ الوطني في الاتفاقيات التجارية عند تصديرها للأسواق الخارجية.
5. ضرورة وجود سياسات اقتصادية مرنة، وحماية السوق المحلية إذا كان هناك مبرر، ومنح شهادات منشأ لسلع ذات جودة عالية دون أن يؤثر ذلك على السلع المحلية، والقيام بالتنبؤ بالمشكلات التي يمكن أن تواجهها التجارة العربية البينية وشهادات المنشأ وذلك لتفاديها قبل وقوعها، أو لحلها بشكل مباشر قبل أن تسبب خسائر كبيرة.

وأخيراً:

لا بدّ من اعتماد قواعد منشأ مرنة ومبسطة تلبي احتياجات التنمية العربية من خلال الحفاظ على مقومات مواردها، وتسهم في زيادة حجم التجارة العربية وتطور إمكانيات منتجاتها التنافسية للدخول في صناعات حديثة ومنتشرة

عالمياً تفتقدها المنطقة العربية، وضرورة الإلتزام بنسبة القيمة المضافة 40% في السلع وتخفيضها في بعض الصناعات القائمة كثيفة الاستخدام للعمالة العربية، وأهمية إيجاد صيغة تفضيليّة لها تَحفظ مقومات الموارد العربية في ظل الانفتاح على المنافسة وتعمل على تطويرها وتحسين منتجاتها.

المراجع:

1) الحمد عبد اللطيف، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، رقم التقرير(24) ، أيلول 2004، ص16 .
2) إحصائيات غرفة تجارة وصناعة قطر ،ص17 .
3) العيسوي – إبراهيم ، ، الجات وأخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، آذار 1995 ص19،20 .
4) المملكة العربية السعودية ، وزارة التجارة والصناعة ، إنترنيت .
http://www.commerce.gov.sa/cs/defaultl.asp?. 5،6ص ، 2005 عام
5) توفيق – محمد ، وثائق لجنة قواعد المنشأ العربية ، وزارة الصناعة ، الجمهورية العربية السورية . ص.6
6) جامعة الدول العربية، عام 2004 ، اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 بتاريخ 1997/9/17 . ص 4،6،10،11،12،13،21 .
7) خوري – عصام ، جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، إنترنيت .
http://www.mafhoum.com/syr/articles-02/khoury.htm. عام 2005 ، ص4 .
8) صحيفة المبوبة ،2003/2/2 (أسبوعية) ، الاقتصاد العربي والعالمي ، العدد (10824)، إنترنيت. http:// www.alyaum.com /issue/article.php?in=10824 ص21 .
9) صحيفة روسيا الاتحادية للاستثمار والتجارة، (باللغة العربية) ، إنترنيت http:/www.ru4arab.ru/syr/article.php? عام 2005، ص5،9.
10) صندوق النقد الدولي وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، نسخة أولية ، رقم التقرير (22) ، تموز عام 2002 ، ص16 .
11) غنطوس – إلياس ، تقرير مقدم من الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ، القاهرة ، رقم التقرير (11) ، 15/14 شباط 2004 ، ص18،19.
12) قواعد المنشأ، (إصدار المركز السوري الأوروبي SEBC) ، دمشق ، ت1 2002 ، ص5 .
13) محمد محمود – عبد المنعم ، وثائق المؤتمر الثامن للتنمية الصناعية في الدول العربية ، المجلد الأول أوراق العمل الشمولية ، شبكة المعلومات الصناعية العربية ودورها في تطوير التجارة البينية . دمشق 22-1998/6/25 ، ص15 .
14) منظمة التجارة العالمية (أنظمة قواعد المنشأ في اتفاقيات التجارة الإقليمية) ، نيسان 2002 ، WT/REG/W/45 . ص14،15 .